



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

((عقد عمل للسعوديين))

تم بحمد الله وتوفيقه اليوم **الخميس** الموافق : ١٤/٠٥/١٤٤٢ هـ إبرام هذا العقد بين كل من

أولاً : **جمعية إحسان لنعمة وعنوانها** ص . ب ()
أملج ()

هاتف : ٠٥٥٧٦٨٠٧٥١ ويمثلها في التوقيع على هذا العقد **حسن بن سالم محمد بن قاضي**
السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٦٢٧٦٣٧٨٢) الصادر من أحوال (**أملج**)
(بتاريخ :

بصفته **رئيس مجلس الإدارة** طرف أول

ثانياً : الأستاذ / **أحمد بن صالح بن عمار بن عيسى** موجب هوية وطنية رقم (١٠٨٣١٣٠٣٧٥) الصادر من

أحوال (**أملج**) (بتاريخ : وعنوانه : هاتف : ٠٥٥٧٦٨٠٧٥١
(طرف ثاني

تمهيد :

حيث أن الطرف الأول مؤسسة خيرية مرخص لها بالعمل بالمملكة العربية السعودية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية وحيث أن الطرف الثاني قدم طلباً للعمل لدى الطرف الأول وأبرز ما لديه من المؤهلات العلمية التي تؤهله للحصول على الوظيفة المتاحة وتساعد في تحقيق أهداف الطرف الأول وحيث أن الطرف الأول قد رغب في توظيف الطرف الثاني وتم تبادل الإيجاب والقبول بينهما .
بناءً على ما تقدم وافق الطرفان وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي :

البند الأول (الاستهلاك) :

اتفق الطرفان الأول والثاني على اعتبار التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويؤخذ في الاعتبار عند تطبيق أو تنفيذ أو تفسير أي بند من بنوده وذلك بهدف الوصول إلى نية وإرادة الطرفين .

البند الثاني (الوصف الوظيفي) :

- ٢,١ يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في وظيفة (**مدير تنفيذي**)
- ٢,٢ أبدى الطرف لثاني استعداده وتأهله للقيام بهذا العمل . وتنفيذ جميع المهام والأعمال التي يسند لها إليه الطرف الثاني .
- ٢,٣ لا يجوز للطرف الأول تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن مهام الوظيفة المتفق عليها في هذا العقد بغير موافقته الكتابية ، إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وفقاً للمادة رقم (٦٠) من نظام العمل .
- ٢,٤ لا يجوز للطرف الأول نقل الموظف من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقره ضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن النقل أن يلحق بالموظف ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل وفقاً للمادة رقم (٥٨) من نظام العمل .

البند الثالث (مدة العقد) :

المملكة العربية السعودية - باملج إيميل - aihsan_alnamah@hotmail.com 0535033388

SA6580000270608010201500 مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

SA9710000062200000212005 NCB الأهلي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



- ٣.١ أبرم هذا العقد لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ بداية التدريب
- ٣.٢ يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ بداية العقد الموضحة في الفقرة (١) أعلاه ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية ، ويكون للطرفين إنهاء هذا العقد خلال هذه الفترة وفقاً للمادة رقم (٥٣) من نظام العمل .
- ٣.٣ لا يجوز وضع الموظف تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى الطرف الأول ، وإستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد إخضاع الموظف لفترة تجربة ثانية لا تتجاوز مدتها ٣ سعين يوماً بشرط أن تكون في وظيفة أخرى أو عمل آخر ، وإذا انتهى العقد خلال فترة التجربة فإن أيّاً من الطرفين لا يـ ستحق تعويضاً كما لا يـ ستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة رقم (٥٤) من نظام العمل .
- البند الرابع : واجبات طرفي العقد :**
- واجبات الطرف الأول ما يلي :
- أن يعامل الموظف بالاحترام اللائق (المادة رقم ٦١ من نظام العمل) .
 - أن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامة الموظف ودينه (المادة رقم ٦١ من نظام العمل) .
 - ألا يحتجز دون سند قضائي أجر الموظف أو جزءاً منه .
 - ألا يحسم أي مبلغ من أجر الموظف إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة رقم (٧١ ، ٧٢) من نظام العمل ، ووفقاً لما تقتضيه المواد أرقام (٧٣ ، ٧٤) من نظام العمل .
 - أن يعطى الموظف وبناء على طلبه شهادة خدمة عند انتهاء خدمته لديه ، وأن يعيد للموظف جميع ما أودعه لديه وفقاً للمادة رقم (٦٤) من نظام العمل
 - عدم توقيع جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه ، وأن يكون الجزاء منصوص عليه في نظام العمل أو في لائحة تنظيم العمل وفقاً للمواد أرقام (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) من نظام العمل .
 - أن يطلع الموظف على لوائح تنظيم العمل لديه وفقاً للمادة رقم (١٣) من نظام العمل .
- واجبات الطرف الثاني :**
- أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر .
 - أن يعتني عناية كافية بالألات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه ، أو التي تكون في عهده ، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
 - أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .
 - أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
 - أن يخضع وفقاً لطلب الطرف الأول ☐ للفحوص الطبية التي يرغب الطرف الأول في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
 - أن يحفظ الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول .

البند الخامس (الراتب والبدلات) :

- ٥.١ ستحق الطرف الثاني خلال مدة التدريب راتباً شهرياً مقداره (٨٠٠٠) ريال .
- ٥.٢ يستحق الطرف الثاني بعد انتهاء مدة التدريب راتباً شهرياً أساسياً مقداره (٨٠٠٠) ريال

المملكة العربية السعودية - باملج إيميل - 0535033388 aihсан_alnamah@hotmail.com

SA6580000270608010201500 مصرف الإحسان Al Rajhi Bank

SA9710000062200000212005 NCB الأهلي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



٥.٣ يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني في نظام التأمينات الاجتماعية منذ بداية سريان هذا العقد
الموضحة في الفقرة (١) من البند الثالث من هذا العقد .
٥.٤ يتم احتساب نهاية الخدمة وفقاً لنظام مكتب العمل والعمال .

البند السادس (ساعات العمل) :

٦.١ تكون ساعات العمل ثمان ساعات يومياً بمجموع ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع وأيام العمل ستة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال . ولا يجوز للطرف الثاني التغيب عن العمل دون عذر مقبول أو سبب مشروع . ويجوز للطرف الأول أن يستبدل يوم الراحة بيوم آخر للطرف الثاني . وعلى الطرف الأول أن يتمكن من القيام بواجباته الدينية . ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل مادي .
٦.٢ يثبت الطرف الثاني حـ ضوره واذ صرافه حـ سب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك عليه الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك .
٦.٣ في حالة تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليها مقداره ٥٠٪ من أجره الأساسي مع مراعاة ما تقتضيه الفقرة (١) من المادة رقم (١٠٧) من نظام العمل

البند السابع (الإجازات) :

٧.١ يحق للطرف الثاني إجازة سنوية عن كل عام قدرها ثلاثون يوماً وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً ، ويجب أن يتمتع الموظف بها في سنة استحقاقها ، ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته ، ويتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بدايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل ، وللطرف الأول تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة الاستحقاق إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب على الحصول على موافقة الموظف كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة مع مراعاة أحكام المواد أرقام (١١٠، ١١١، ١٠٩) من نظام العمل .
٧.٢ للموظف التمتع بإجازة بأجر كامل في عيدي الفطر والأضحى كما يحددها قرار وزير العمل واللائحة التنفيذية لنظام العمل .
٧.٣ يستحق الموظف وفقاً للمادة رقم (١١٣) من نظام العمل إجازة بأجر كامل على النحو التالي:
▪ في حالة زواجه ثلاثة أيام .
▪ في حالة وفاة زوجه أو أحد فروعه أو أصوله ثلاثة أيام .
▪ في حالة ولادة مولود له يوم واحد .
▪ في حالة وفاة زوج المرأة العاملة يستحق الطرف الثاني (إذا كان امرأة) إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن ١٥ يوماً من تاريخ الوفاة وفقاً للمادة (١٦٠) من نظام العمل .
ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
٧.٤ يحق للموظف لأداء فريضة الحج الحصول على إجازة لمدة واحدة طوال خدمته لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً وفقاً للمادة رقم (١١٤) من نظام العمل .
٧.٥ يحق للموظف المنتسب إلى مؤسسة تعليمية إجازة بأجر كامل لحضور الامتحانات مع مراعاة ما تقتضيه المادة رقم (١١٥) من نظام العمل .

المملكة العربية السعودية - باملج إيميل - 0535033388 @ aihsan_alnamah@hotmail.com

SA6580000270608010201500



SA9710000062200000212005





٧.٥ يحق للموظف إذا ثبت مر ضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدى الطرف الأول إجازة مر ضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو متقطعة (يقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مر ضية) وفقاً للمادة رقم (١١٧) من نظام العمل ، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقرير الطبي المقدم من الطرف الثاني .

٧.٦ يجوز للطرف الثاني الحد صول على إجازة دون أجر يتفق الطرفان على تحديد مدتها ، وبعد عقد العمل موقعاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على ع شرين يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وفقاً للمادة رقم (١١٦) من نظام العمل .

٧.٧ يحق للطرف الثاني ☐ إذا كان امرأة ☐ إجازة حمل و وضع لمدة الأربعة أسابيع السابقة على التاريخ المنتظر للولادة و الستة أسابيع اللاحقة لها وحسب ما تقتضيه المواد أرقام (١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) من نظام العمل .

٧.٨ لا يجوز للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا العقد أن يعمل لدى من شاة أخرى ، فإذا ثبت ذلك فللطرف الأول أن يحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو ي سترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر وفقاً للمادة رقم (١١٨) من نظام العمل .

البند الثامن (نهاية الخدمة) :

٨.١ يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار الموظف أو تعويض في الحالات الواردة في المادة رقم (٨٠) من نظام العمل ب شرط أن يتيح للموظف الفر صة لكي يبدي أ سباب معار ضته للف سخ ، وهذه الحالات على النحو التالي :

- إذا وقع من الموظف اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
- إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطلع الأوامر الم شروعة أو لم يراع عمداً التعليمات ☐ المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل الطرف الأول ☐ الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .
- إذا ثبت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .
- إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقد صد به إلحاق خ سارة مادية بالطرف الأول على شرط أن يبلغ الطرف الأول الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
- إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزويد ليحصل على العمل .
- إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار .
- إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من الطرف الأول للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .
- إذا ثبت أن استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .
- إذا ثبت أن الموظف أفشى الأسرار المهنية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .

٨.٢ يحق للطرف الثاني أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في الحالات الواردة في المادة رقم (٨١) من نظام العمل ، وهذه الحالات على النحو التالي :

- إذا لم يقم الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء الموظف .
- إذا ثبت أن الطرف الأول أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق ب شروط العمل وظروفه .

- إذا كلفه الطرف الأول دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، وخلافاً لما تقرره المادة الستون من هذا النظام .
 - إذا وقع من الطرف الأول أو من أحد أفراد أسرته ، أو من المدير المسئول اعتداء يتسم بالعنف ، أو سلوك مخل بالأداب نحو الموظف أو أحد أفراد أسرته .
 - إذا اتسمت معاملة الطرف الأول أو المدير المسئول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .
 - إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة الموظف أو صحته ، بشرط أن يكون الطرف الأول قد علم بوجوده ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .
 - إذا كان الطرف الأول أو من يمثله قد دفع الموظف بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون الموظف في الظاهر هو الذي أنهى العقد .
- ٨.٣ يجوز لأي طرف في العقد إنهاء بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، وفي حالة عدم مراعاة هذه المدة يلزم بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً معادلاً لأجر الموظف عن مدة الإشعار أو المتبقي منها وفقاً للمادة رقم (٧٥ ، ٧٦) من نظام العمل .
- ٨.٤ إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية وفقاً للمادة رقم (٧٧) من نظام العمل . ويجوز للموظف إذا كان في صله من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وفقاً لأحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية وفقاً للمادة رقم (٧٨) من نظام العمل .
- ٨.٥ يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما هو محدد في المواد أرقام (٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤) من نظام العمل .

البند التاسع (إقرارات الطرف الثاني) :

- ٩.١ يقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على جميع القرارات الصادرة عن الطرف الأول ولوائحه التنظيمية الداخلية السارية أو التي تصدر مستقبلاً ويلتزم بما ورد فيها باعتبارها جزءاً متمماً لهذا العقد .
- ٩.٢ أي ملحق لهذا العقد وأي أنظمة يصدرها الطرف الأول تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد . ويلتزم الطرف الثاني بالتقيد بها وتنفيذها

البند العاشر (أحكام عامه) :

- ١٠.١ تطبق أحكام نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد .
- ١٠.٢ يعتبر التقويم المعمول به لدى الطرف الأول هو وحده الذي يتخذ أساساً لجميع التواريخ التي يتضمنها هذا العقد ما لم يتفق على غير ذلك .

البند الحادي عشر (النزاعات) :

- يتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين بالطرق الودية أولاً وفي حال عدم التوصل إلى تسوية ودية يتم إحالة النزاعات للجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية . ويطبق نظام العمل بالمملكة العربية السعودية على ما لم يرد به نص في هذا العقد . وفي ظل القاعدة القانونية بأن (العقد شريعة المتعاقدين) يؤكد الطرفان التزامهما ببند العقد التي تراضيا على العمل بموجبه .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



البند الثاني عشر (الإخطارات) :

توجه جميع الإخطارات والر سائل لكل من الطرفين إلى عناوينهم المبينة في صدر هذا العقد ويتم تنفيذ ذلك بالتسليم المباشر مع التوقيع بالاستلام أو بالبريد المسجل أو الرسائل الهاتفية (الفاكس) ويعتبر أي إخطار مرسل بهذه الكيفية قد تم استلامه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إر ساله ويعتبر إي صال الا ستلام أو غلاف الفاكس أو الظرف البريدي بيئة كافية لإثبات الاستلام .

البند الثالث عشر (تمام العقد وشموله) :

يعتبر هذا العقد شاملاً لكل البنود والشروط المعبرة عن إرادة الطرفين وما اتفقوا عليه . وعلى ذلك لا يجوز تعديله بال حذف أو الإضافة إلا بإتفاق مكتوب بين الطرفين . كما وأن أي وعود أو مفاوضات أو التزامات أو تنازلات سابقة أو غيرها لم تكن مضمنة في صلب هذا الاتفاق تعتبر كأن لم تكن ولا يعتد بها :

البند الرابع عشر (نسخ العقد) :

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين وقد تم تسليم كل طرف نسخة أصلية للعمل بمقتضاها

الطرف الثاني :

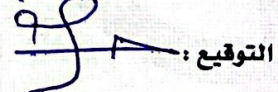
الأستاذ : أحمد دحلان عياد لغنيم

التوقيع : 

التاريخ : ١٤/٥/١٤٤٤ هـ

الطرف الأول :

ويمثلها : حارس سالم حمد بن فاعلي

التوقيع : 

التاريخ : ١٤/٥/١٤٤٤ هـ



المملكة العربية السعودية - باملج ايميل - 0535033388 @aihsan_alnamah@hotmail.com

SA6580000270608010201500 مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

SA9710000062200000212005 NCB الأهلي